ماهيـــة التـاجـر

The nature of the merchant

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد ناجي كريم ناجي علوان
كلية القانون- الجامعة الاسلامية- النجف الأشرف
najeekareem93@gmail.com

الخلاصة:
لا يقتصـر تطبيـق قواعـد قـانون التجـارة علـى العمـل التجـاري فقـط بـل تسـري بـنفس الوقـت علـى كـل مـن يكتسـب صـفة التـاجر، وذلـك لأن قـانون التجـارة يرتكـز علـى محـورين همـا: المحـور الأول: العمـل التجـاري، والمحـور الثـاني: الحرفـة التجاريـة، والقـانون أهـتم بالأشـخاص الـذين ينطبـق علـى نشـاطهم هـذا القـانون وان الشـخص الـذي يكتسـب صـفة التـاجر يصـبح فـي مركـز قـانوني خـاص ويخضـع لأحكـام خاصة لا تطبق إلا على التجار.

الكلمات المفتاحية: مفهوم. تاجر. شخص. طبيعي. معنوي.

Abstract:
The application of the rules of trade law is not limited to commercial work only, but also applies at the same time to everyone who acquires the status of a merchant. This is because trade law is based on two axes: the first axis: commercial work, and the second axis: commercial craft, and the law is concerned with the people to whom it applies. Their activity is governed by this law and that the person who acquires the status of a merchant becomes in a special legal position and is subject to special provisions that apply only to merchants
.

Keywords: concept. merchant. person. natural. moral.

المقدمة

أولاً- التعريـــف بموضـــوع البحـــث وأهميتـــه: اذا كـــان القـــانون المـــدني يمكـــن تطبيـــق أحكامـــه علـــى التصـــرفات القانونيـــة كافـــة فـــأن القـــانون التجـــاري يطبـــق علـــى فئـــة معينـــة مـــن النـــاس تـــدعى(التجار)، وعلـــى طائفـــة معينـــة مـــن التصـــرفات القانونيـــة تـــدعى (الأعمـــال التجاريـــة) ويتضـــمن هـــذا القـــانون مـــن جهـــة القواعـــد المختصـــة بالأعمـــال التجاريـــة التـــي يقـــوم بهـــا أي شـــخص مهمـــا كانـــت صـــفته القانونيـــة، ويتضـــمن مـــن جهـــة أخـــرى الأحكـــام التـــي تطبـــق علـــى الأشـــخاص الـــذين اتخـــذوا التجـــارة مهنـــة، وان قواعـــد القـــانون التجـــاري هـــي انعكـــاس ومـــرآة لضـــرورات الحيـــاة البشـــرية، ومتطلبـــات العصـــر الـــذي ظهـــرت فيـــه هـــذه القواعـــد وان أصـــول الكثيـــر منهـــا تمتـــد الـــى مـــا قـــد تعـــارف التجـــار علـــى الســـير بمقتضـــاه فـــي علاقـــاتهم بعضـــهم مـــع بعـــض، وعلاقـــاتهم مـــع عملائهـــم ويعتبـــر القـــانون التجـــاري وليـــداً للبيئـــة والأعـــراف والعـــادات التجاريـــة وتطـــور تحـــت ضـــغط التطـــورات الاقتصـــادية والضـــرورات العمليـــة وظهـــور طائفـــة التجـــار ووجـــود الأعمـــال التجاريـــة، ممـــا اســـتلزم الـــى إخضـــاع تلـــك الأعمـــال لتنظـــيم قـــانوني ذات طبيعـــة خاصـــة وقـــد انشـــئت هـــذه القواعـــد مجتمـــع التجـــار مـــن خـــلال العـــادات والأعـــراف التـــي ســـادت بيـــنهم ثـــم تبلـــورت بعـــد ذلـــك عبـــر حقبـــة تاريخيـــة مختلفـــة فـــي قـــانون خـــاص عـــرف بأســـم القـــانون التجـــاري، وهـــو فـــرع مـــن فـــروع القـــانون الخـــاص يـــنظم مجمـــوع القواعـــد القانونيـــة التـــي تطبـــق علـــى الأعمـــال التجاريـــة والتجـــار وهو اضيق نطاقاً من القانون المدني.

ثانيـــاً- أهـــداف البحـــث: يعتبـــر القـــانون المـــدني الأســـاس لســـائر فـــروع القـــانون الخـــاص لأنـــه يتضـــمن القواعـــد العامـــة التـــي تـــنظم علاقـــات الأفـــراد بغـــض النظـــر عـــن طبيعـــة النشـــاط أو المهنـــة التـــي يمارســـونها وان دراســـة قواعـــد القـــانون التجـــاري تقتضـــي بالضـــرورة معرفـــة قواعـــد القـــانون المـــدني باعتبـــاره المصـــدر الثـــاني، إذ ان نصـــوص القـــانون المـــدني تســـري علـــى جميـــع المســـائل التـــي لـــم يـــرد بشـــأنها حكـــم خـــاص فـــي قـــانون التجـــارة العراقـــي رقـــم (30) لســـنة 1984م المعـــدل أو فـــي أي قـــانون خـــاص آخـــر، ومـــن الأهـــداف التعليميـــة لكتابنـــا: تزويـــد القـــارئ بشـــكل عـــام والطالـــب بشـــكل خـــاص بـــالعلم بالقـــانون التجـــاري وكـــذلك المصـــادر التـــي يســـتقي منهـــا أحكامـــه حتـــى يمكنـــه التمييـــز بـــين القـــانون التجـــاري والقـــانون المـــدني، والرجـــوع الـــى أحكـــام القـــانون التجـــاري عنـــد البحـــث عـــن حكـــم للنـــزاع المتعلـــق بالمعـــاملات التجاريـــة، فالقـــانون التجـــاري يعنـــي بتنظـــيم المعـــاملات التجاريـــة وهـــي معـــاملات تقـــوم علـــى الســـرعة والائتمان.

ثالثاً- أشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث في الاجابة عن الاسئلة التالية:

الســـؤال المركـــزي: مـــا الشـــروط الواجـــب توافرهـــا لحمـــل صـــفة التـــاجر...؟ وهـــل أن الأهليـــة التجاريـــة هي شرط لأكتساب الشخص صفة التاجر وليست شرطاً لأضفاء الوصف التجاري على العمل...؟

السؤال الفرعي: ما البيانات الواجبة التسجيل في السجل التجاري للشخص المعنوي؟

السؤال الفرعي: ما القواعد الخاصة بمسك الدفاتر التجارية...؟

رابعـــاً- مـــنهج البحـــث: ســـنتبع فـــي هـــذا البحـــث المـــنهج التحليلـــي مـــن خـــلال معرفـــة الحقـــائق العلميـــة بالنســـبة لموضـــوع البحـــث وتحليلهـــا والرجـــوع الـــى مصـــادرها الفقهيـــة والقانونيـــة، بقـــدر تعلقهـــا بالموضـــوع محـــل بحثنا.

خامســـاً- خطـــة البحـــث: اقتضـــت طبيعـــة البحـــث، ولاجـــل الاحاطـــة بجوانبـــه القانونيـــة جميعهـــا النظريـــة منهـــا والعمليـــة والوقـــوف علـــى معطياتـــه المختلفـــة تقســـيمه علـــى مبحثـــين: نـــدرس فـــي المبحـــث الأول: مفهـــوم التـــاجر، ويتكـــون مـــن مطلبـــين: نبـــين فـــي المطلـــب الأول: التعريـــف بالتـــاجر الشـــخص الطبيعـــي والشـــخص المعنـــوي، وبـــدوره يقســـم علـــى فـــرعين: الفـــرع الأول منـــه نبـــين: تعريـــف التـــاجر الشـــخص الطبيعـــي، وفـــي الفـــرع الثـــاني نـــدرس: تعريـــف التـــاجر الشـــخص المعنـــوي، فيمـــا نتنـــاول فـــي المطلـــب الثـــاني: الشـــروط الواجـــب توافرهـــا لاكتســـاب صـــفة التـــاجر، وبـــدوره يقســـم علـــى ثلاثـــة فـــروع: نبـــين فـــي الفـــرع الأول منـــه: الشـــرط الأول: احتـــراف العمـــل التجـــاري، ونـــدرس فـــي الفـــرع الثـــاني: الشـــرط الثـــاني: مباشـــرة النشـــاط التجـــاري بأســـم الشـــخص ولحســـابه الخـــاص، ونبحـــث فـــي الفـــرع الثالـــث: الشـــرط الثالـــث: ان يتمتع بالأهلية التجارية.

وبصـــدد المبحـــث الثـــاني فقـــد خصصـــناه لبيـــان: واجبـــات التـــاجر، وقـــد قســـمناه علـــى ثلاثـــة مطالـــب: المطلـــب الأول منـــه: الواجـــب الأول: التســـجيل فـــي الســـجل التجـــاري، وبـــدوره يقســـم علـــى ثلاثـــة فـــروع: نبـــين فـــي الفـــرع الأول منـــه: تعريـــف وأهميـــة الســـجل التجـــاري، امـــا الفـــرع الثـــاني فبحثنـــا فيـــه: أنـــواع وشـــروط الســـجل التجـــاري، فيمـــا اوضـــحنا فـــي الفـــرع الثالـــث: تنظـــيم الســـجل التجـــاري والبيانـــات الواجبـــة التســـجيل، امـــا المطلـــب الثـــاني فكـــان عنوانـــه: الواجـــب الثـــاني: أتخـــاذ الأســـم التجـــاري، وبـــدوره قســـمناه علـــى فـــرعين: اوضـــحنا فـــي الفـــرع الأول منـــه: تعريـــف وشـــروط الأســـم التجـــاري، امـــا الفـــرع الثـــاني فقـــد خصصـــناه: لتمييـــز الأســـم التجـــاري عمـــا يشـــتبه بـــه، وتناولنـــا فـــي المطلـــب الثالـــث: الواجـــب الثالـــث: مســـك

الدفاتر التجارية، وبدوره يقسم على ثلاثة فروع: نبين في الفرع الأول منه: تعريف وأهمية الدفاتر التجارية، وندرس في الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية، ونبحث في الفرع الثالث: القواعد الخاصة بمسك الدفاتر التجارية، تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث وأهميته ومشكلته، وختمنا بحثنا لأهم ما توصلنا اليه من نتائج، وتوصيات.

المبحث الأول/ مفهوم التاجر

لا يقتصر تطبيق قواعد قانون التجارة على العمل التجاري فقط بل تسري بنفس الوقت على كل من يكتسب صفة التاجر وذلك لأن قانون التجارة يرتكز على محورين هما: المحور الأول: العمل التجاري، والمحور الثاني: الحرفة التجارية، والقانون أهتم بالأشخاص الذين ينطبق على نشاطهم هذا القانون وان الشخص الذي يكتسب صفة التاجر يصبح في مركز قانوني خاص ويخضع لأحكام خاصة لا تطبق إلا على التجار**(1).** وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول: تعريف التاجر، وندرس في المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ التعريف بالتاجر الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

للاحاطة بموضوع البحث في هذا المطلب سنتناول تعريف التاجر الشخص الطبيعي في الفرع الأول منه، وفي الفرع الثاني ندرس: تعريف التاجر الشخص المعنوي، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/تعريف التاجر الشخص الطبيعي

هو الشخص الذي يحترف التجارة بصورة فردية ويعتبر شرط الأحتراف شرطاً أساسياً لأكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر ويستند قانون التجارة العراقي المعدل في تحديد صفة التاجر على فكرة العمل التجاري التي تقرر بشكل صريح ان من يمارس الأعمال التجارية بصيغة الأحتراف يكتسب صفة التاجر إلا ان أحتراف الأعمال التجارية لايكفي وحده لأعتبار الشخص تاجراً، بل يجب أن يباشرها بأسمه ولحسابه الخاص وكذلك يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية اللازمة لأحتراف التجارة، وان المشرع العراقي ربط بين اكتساب صفة التاجر وتوافر مجموعة من الشروط التي تكفل سلامة الحرفة التجارية وتضمن قدرة المشتغلين بها على تحمل اعبائها(2).

الفرع الثاني/ تعريف التاجر الشخص المعنوي

هي التي تتخذ شكل أحدى الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي النافذ بغض النظر عن الغرض الذي تأسست من أجله الشركة، واذا كان توافر شرط الاحتراف بالنسبة للشخص الطبيعي يتطلب ان يقع العمل التجاري على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة فأن تحققه بالنسبة للشخص المعنوي يكون وفق معيارين هما(3):

1- المعيار الموضوعي: يعني ان الشركة لا تعتبر تاجراً إلا إذا احترفت العمل التجاري بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه.

2- المعيار الشكلي: يعني ان الشركة تعتبر تجارية لمجرد اتخاذها شكلاً تجارياً بغض النظر عن غرضها سواء أكان عملها تجارياً أم مدنياً.

موقف المشرع العراقي: أعتمد المعيار الموضوعي في التمييز بين الشركة التجارية عن الشركة المدنية(4).

المطلب الثاني/ الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر

أن المشرع العراقي ربط بين أكتساب صفة التاجر وتوافر ثلاثة شروط التي تكفل سلامة الحرفة التجارية هي: أن يحترف العمل التجاري(الأحتراف)، وأن يباشر العمل التجاري بأسمه ولحسابه الخاص، وأن يتمتع بالأهلية التجارية. للاحاطة بموضوع البحث سنقسم المطلب على ثلاث فروع: نبحث في الفرع الأول منه: ان يحترف العمل التجاري (الاحتراف)، وفي الفرع الثاني نبين: ان يباشر النشاط التجاري باسم الشخص ولحسابه الخاص، وفي الفرع الثالث ندرس: ان يتمتع بالأهلية التجارية، وحسبما يأتي:

الفرع الأول:

الشرط الأول: أحتراف العمل التجاري

أولاً- تعريف الأحتراف: يعني ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة، بحيث تصبح هذه الأعمال مورداً للرزق ولا يشترط في الأحتراف ان يستغرق العمل الذي يقوم به الشخص كل وقته فقد يمارس الشخص أكثر من عمل.

ثانياً- عناصر الاحتراف: يتضمن الأحتراف عنصرين هما(5):

1- الحرفة: كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصراً في ذلك على نشاطه البدني أو على أستخدام آلآت ذات قوة محركة صغيرة ولا يعتبر تاجراً من يمارس حرفة صغيرة.

2- الاعتيـــاد: يعنـــي القيـــام بالعمـــل مـــن حـــين لأخـــر وعلـــى فتـــرات متباعـــدة دون أن يتـــوافر لـــه عنصـــر التكـــرار والدوريـــة، وان الاعتيـــاد وحـــده لا يكفـــي لإعتبـــار الشـــخص تـــاجراً مـــا لـــم يتـــوافر عنصـــر أخـــر هـــو الاحتراف للعمل التجاري(6).

ثالثاً- شروط الأحتراف:

1- أن يهـــدف الأحتـــراف الـــى تحقيـــق الـــربح: يعنـــي ان يكـــون لـــدى الشـــخص الـــذي يحتـــرف الأعمـــال التجاريـــة نيـــة تحقيـــق الـــربح، إذ ان مباشـــرة أعمـــال تجاريـــة معينـــة دون نيـــة تحقيـــق الـــربح لا يـــؤدي الـــى توافر الاحتراف المطلوب.

2- أن يـــرد الأحتـــراف علـــى أعمـــال تجاريـــة بـــنص القـــانون: يعنـــي ان احتـــراف الأعمـــال المدنيـــة لا يـــؤدي الى اكتساب صفة التاجر.

3- أن يـــرد الأحتـــراف علـــى عمـــل مشـــروع: يعنـــي ان ينصـــب الاحتـــراف علـــى عمـــل مشـــروع غيـــر مخـــالف للنظـــام العـــام والآداب حتـــى يكتســـب الشـــخص صـــفة التـــاجر، فـــإذا قـــام الشـــخص بـــأحتراف عمـــل غيـــر مشـــروع يحرمـــه القـــانون مثـــل الاتجـــار فـــي المخـــدرات فـــإن ذلـــك لا يـــؤدي الـــى أكتســـاب صـــفة التاجر(7).

الفرع الثاني

الشرط الثاني: مباشرة النشاط التجاري بأسم الشخص ولحسابه الخاص

يجـــب علـــى مـــن يمـــارس النشـــاط التجـــاري أن يكـــون بأســـمه ولحســـابه الخـــاص وهـــذا شـــرط مـــن شـــروط اعتبـــار الشـــخص تـــاجراً وذلـــك لأن التجـــارة تقـــوم علـــى الائتمـــان الشخصـــي، وأكـــدت عليـــه المـــادة(7/أولاً) مـــن قـــانون التجـــارة العراقـــي المعـــدل التـــي نصـــت علـــى ان:" يعتبـــر تـــاجراً كـــل شـــخص طبيعـــي أو معنـــوي يـــزاول بأســـمه ولحســـابه علـــى وجـــه الاحتـــراف عمـــلاً تجاريـــاً وفـــق أحكـــام هـــذا القـــانون". ويجـــب أن تنصـــرف الآثـــار والنتـــائج التـــي تترتـــب علـــى العمـــل التجـــاري الـــى القـــائم بـــه ســـواء أكانـــت حقوقـــاً أو التزامـــات، ولا يتحقـــق ذلـــك إلا بمباشـــرة النشـــاط التجـــاري علـــى وجـــه الاســـتغلال دون تبعيـــة للغيـــر، ولا يكتســـب وصـــف التـــاجر علـــى مـــن يباشـــر الشـــراء والبيـــع لحســـاب الغيـــر مثـــل عمـــال ومـــوظفي المحـــال التجاريـــة والوكيـــل بالعمولـــة والممثـــل التجـــاري والسمســـار إذ يقومـــون بـــإبرام الصـــفقات لحســـاب الغيـــر لا لحســـابهم الخـــاص، ومـــع ذلـــك تثبـــت لهـــم صـــفة التـــاجر وذلـــك لأن ممارســـة تلـــك الأعمـــال تستلزم بالضرورة الاستقلال التام عن الغير(8).

الفرع الثالث

الشرط الثالث: أن يتمتع بالأهلية التجارية

لا يكفـــي لأكتســـاب الشـــخص صـــفة التـــاجر ان يحتـــرف العمـــل التجـــاري بـــل يجـــب ان يتمتـــع بالأهليـــة القانونية التجارية أي: صلاحية الشخص للقيام بالأعمال القانونية ذات الصبغة التجارية.

أولاً- الأهليـــة الكاملـــة: إن قـــانون التجـــارة العراقـــي المعـــدل لـــم يحـــدد ســـناً معينـــاً للأهليـــة التجاريـــة وبـــالرجوع إلـــى أحكـــام القـــانون المـــدني الخاصـــة بالأهليـــة فقـــد نصـــت المـــادة(106) منـــه علـــى ان:" ســـن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة".

ثانياً-الأهلية الناقصة:

1- تعريـــف القاصـــر المتـــزوج: المشـــرع العراقـــي يعتبـــر مـــن أتـــم الخامســـة عشـــرة مـــن العمـــر وكـــان متزوجـــاً بمثابـــة كامـــل الأهليـــة، وذلـــك بموجـــب المـــادة(3/أولاًأ) مـــن قـــانون رعايـــة القاصـــرين رقـــم(78) لســـنة 1980م المعـــدل التـــي نصـــت علـــى ان:" يســـري هـــذا القـــانون علـــى: أ- الصـــغير الـــذي لـــم يبلـــغ ســـن الرشـــد وهـــو تمـــام الثامنـــة عشـــرة مـــن العمـــر ويعتبـــر مـــن أكمـــل الخامســـة عشـــرة وتـــزوج بـــإذن مـــن المحكمـــة كامل الأهلية".

2- تعريـــف القاصـــر المـــأذون: يجيـــز المشـــرع العراقـــي لمـــن أكمـــل ســـن الخامســـة عشـــرة العمـــل التجـــاري فـــي جـــزء مـــن أموالـــه، بشـــرط الحصـــول علـــى إذن مـــن وليـــه وتـــرخيص مـــن القضـــاء، إذ نصـــت المـــادة (1/98) مـــن القـــانون المـــدني العراقـــي علـــى ان:" للـــولي بتـــرخيص مـــن المحكمـــة ان يســـلم الصـــغير المميـــز اذا أكمـــل الخامســـة عشـــرة مقـــداراً مـــن مالـــه ويـــأذن لـــه فـــي التجـــارة تجربـــة ويكـــون الأذن مطلقـــاً أو مقيداً"(9).

ثالثـــاً-أهليـــة المـــرأة التجاريـــة: المشـــرع العراقـــي لا يميـــز بـــين الرجـــل والمـــرأة بخصـــوص الأهليـــة التجاريـــة، فمـــثلاً يحـــق للمـــرأة العراقيـــة عنـــد إتمامهـــا الثامنـــة عشـــرة ســـواء أكانـــت متزوجـــة أم غيـــر متزوجـــة إحتـــراف العمـــل التجـــاري واكتســـاب صـــفة التـــاجر، إلا ان ذلـــك يختلـــف بالنســـبة لأهليـــة المـــرأة الأجنبيـــة المتزوجـــة فإنـــه بالآضـــافة الـــى وجـــوب حصـــول الأذن مـــن الجهـــات المختصـــة فـــي العـــراق وان يكـــون العمـــل التجـــاري ملائمـــاً لمتطلبـــات خطـــة التنميـــة فيجـــب الرجـــوع الـــى قـــانون بلـــدها الشخصـــي لتحديد مدى أهليتها التجارية وهل يستوجب حصول موافقة زوجها.

رابعـاً- أهليـة الأجنبـي: المشـرع العراقـي يميـز فـي الأهليـة بـين العراقـي والأجنبـي فـي تعـاطي التجـارة، بمعنـى أخـر: ان الأجنبـي لا يحـق لـه ممارسـة العمـل التجـاري إلا وفـق القواعـد الخاصـة التـي يقررهـا قانونـه الشخصـي (قـانون الدولـة التـي ينتمـي اليهـا بجنسـيته)، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة(1/18) مـن القـانون المـدني العراقـي التـي جـاء فيهـا:" الأهليـة تسـري عليهـا قـانون الدولـة التـي ينتمـي اليهـا الشـخص بجنسـيته"، إلا ان المشـرع أسـتثنى حـالات فـي المـادة(2/18) مـن نفـس القـانون التـي نصـت علـى ان:" ومـع ذلـك ففـي التصـرفات الماليـة التـي تعقـد فـي العـراق وتترتـب آثارهـا فيـه، اذا كـان أحـد الطـرفين أجنبيـاً نـاقص الأهليـة وكـان سـبب نقـص أهليتـه يرجـع الـى سـبب فيـه خفـاء لا يسـهل علـى الطـرف الآخـر تبينـه، فـإن الأجنبـي يعتبـر فـي هـذا التصـرف كامـل الأهليـة"، مثـل ان يكـون الأجنبـي محجـوراً عليـه لعـارض مـن عـوارض الأهليـة التـي انشـأها قانونـه الشخصـي، أو ان القـانون الأجنبـي يحـدد لبلـوغ سـن الرشـد سـناً أعلـى مـن تلـك التـي حـددها القـانون العراقـي، ويجـب علـى الشـخص الأجنبـي الـذي يرغـب بالمتـاجرة فـي العـراق ان يحصـل علـى إذن وموافقـة الجهـة الأداريـة المختصـة فـي العـراق وان لا يتعارض نشاطه التجاري مع متطلبات خطط التنمية(10).

المبحث الثاني/ واجبات التاجر

متـى زاول الشـخص التجـارة علـى سـبيل الأحتـراف بأسـمه ولحسـابه الخـاص وتـوافرت لديـه الأهليـة اللازمـة لـذلك، فإنـه يكتسـب صـفة التـاجر ويصـبح بموجبهـا فـي مركـز قـانوني يفـرض عليـه بعـض الالتزامـات والواجبـات الخاصـة بالحرفـة التجاريـة وأهمهـا: الواجـب الأول: التسـجيل فـي السـجل التجـاري، والواجـب الثـاني: أتخـاذ الأسـم التجـاري، والواجـب الثالـث: مسـك الـدفاتر التجاريـة(11).وعليـه سـيتم تقسـيم هـذا المبحـث علـى ثلاثـة مطالـب: نتنـاول فـي المطلـب الأول: الواجـب الأول: التسـجيل فـي السـجل التجـاري، ونـدرس فـي المطلـب الثـاني: الواجـب الثـاني: أتخـاذ الأسـم التجاري، وفي المطلب الثالث نبحث: الواجب الثالث: مسك الدفاتر التجارية، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ الواجب الأول: التسجيل في السجل التجاري

المشـرع العراقـي نظـم أحكـام التسـجيل فـي السـجل التجـاري فـي المـواد(26-38) مـن قـانون التجـارة العراقـي المعـدل، وتبـدو أهميتـه فـي أنـه يعـد المـرآة الصـادقة للغيـر الـذي يريـد ان يتعامـل مـع التـاجر إذ يقـدم لهـم صـورة واضـحة عـن نشـاط التـاجر وحجـم هـذا النشـاط وجميـع البيانـات المتعلقـة بالعمـل التجـاري. وعليـه سـيتم تقسـيم هـذا المطلـب علـى ثلاثـة فـروع: نتنـاول فـي الفـرع الأول: تعريـف وأهميتـه السـجل التجـاري، ونـدرس فـي الفـرع الثـاني: أنـواع وشـروط السـجل التجـاري، وفـي الفـرع الثالث نبحث: تنظيم السجل التجاري والبيانات الواجبة التسجيل، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف وأهمية السجل التجاري

أولاً- تعريـف السـجل التجـاري: هـو نظـام أخـذت بـه معظـم الـدول كـأداة لازمـة للأشـهار فـي المـواد التجاريـة، إذ عرفتـه المـادة(27) مـن قـانون التجـارة العراقـي النافـذ بأنـه:" سـجل عـام تنظمـه الغـرف التجاريـة والصـناعية لقيـد مـا أوجـب القـانون علـى التـاجر، أو مـا أجـاز لـه قيـده مـن بيانـات تحـدد هويتـه، ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير".

ثانياً- أهمية السجل التجاري: يمكن ايجاز أهمية السجل التجاري وحسبما يأتي:

1- أداة إسـتعلامية هامـة: يبـيح للغيـر الحصـول علـى معلومـات عـن كـل مؤسسـة تجاريـة أو مشـروع تجاري لغرض الاطمئنان على سلامة المعاملات والعقود قبل إبرامها.

2- أداة إحصـائية فعالـة للدولـة: تـتمكن مـن خلالـه الحصـول علـى احصـاءات دقيقـة عـن حالـة التجـارة من حيث رؤوس الأموال وحجم المشروعات.

3- أداة اقتصـادية: مـن خـلال تهيئـة البيانـات اللازمـة لعمليـة التخطـيط الاقتصـادي وتوجيـه النشـاط التجاري وفقاً لمتطلبات الأقتصاد الوطني.

4- أداة قانونية: إذ تعتبر البيانات الواردة فيه حجة على الغير(12).

الفرع الثاني/ أنواع وشروط السجل التجاري

يمكن ايجاز أنواع وشروط السجل التجاري وحسبما يأتي:

أولاً- أنواع السجل التجاري:

أشـارت المـادة(28) مـن قـانون التجـارة العراقـي المعـدل الـى أنـواع السـجلات التجاريـة والتـي جـاء فيها يكون السجل التجاري للتجار على نوعين هما:

1- السـجل الأسـمي: سـجل يسـجل فيـه أسـماء كافـة التجـار أفـراداً وشـركات ويكـون مرتبـاً حسـب الحروف الهجائية.

2- السجل النوعي: سجل يصنف فيه التجار حسب أنواع نشاطاتهم التجارية التي يمارسونها.

ثانياً- شروط السجل التجاري:

1- لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا الشخص الذي أكتسب صفة التاجر(13).
2- لا فرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وسواء أكانت الشركة من شركات القطاع الخاص أم من القطاع العام.
3- يشترط أن يكون لمحترف النشاط التجاري محل تجاري في جمهورية العراق.
4- ان يتم التسجيل وفق طلب خطي يقدم من ذوي العلاقة الى دائرة السجل بالصيغة التي نص عليها القانون، وخلال مدة(30) ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحل أو من تاريخ تملكه المحل التجاري(14).

الفرع الثالث/ تنظيم السجل التجاري والبيانات الواجبة التسجيل

يمكن ايجاز تنظيم السجل التجاري والبيانات الواجبة التسجيل وحسبما يأتي:

أولاً- تنظيم السجل التجاري: يقع عبء تنظيم السجل التجاري على عاتق الغرف التجارية والصناعية، ويعتبر رئيس الغرف التجارية والصناعية المسؤول المباشر على السجل، فهو المسجل التجاري ومسجل الأسماء التجارية في آن واحد، ويقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية ويحق لكل مواطن الأطلاع على محتويات السجل التجاري وكذلك الحصول على صورة مصدقة من المحتويات مقابل رسم.

ثانياً- البيانات الواجبة التسجيل: أن البيانات التي يوجب المشرع العراقي قيدها في السجل التجاري تتناول جميعها جوانب النشاط التجاري للشخص، وحجم تجارته وفروعه وتختلف تلك البيانات وفقاً لما اذا كان طالب التسجيل شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

المطلب الثاني

الواجب الثاني: أتخاذ الأسم التجاري

المشرع العراقي نظم أحكام اتخاذ الأسم التجاري في المواد (21-25) من قانون التجارة العراقي المعدل، وتضمنت أغلب القوانين التجارية أحكاماً خاصة بتنظيمه وحمايته من أعمال المنافسة غير المشروعة(15).وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول: تعريف وشروط الأسم التجاري، وندرس في الفرع الثاني: تمييز الأسم التجاري عما يشتبه به، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف وشروط الأسم التجاري

أولاً- تعريف الأسم التجاري: هي تلك التسمية التي يختارها التاجر لتمييز تجارته عن غيره من التجارة المماثلة، وهو وسيلة للدعاية يصل من خلال وسائل الأعلام المختلفة إلى الجمهور، ويساعد في توزيع وأستهلاك السلع داخلياً وخارجياً، وأشار المشرع العراقي لمفهوم الأسم التجاري في المادة(21/أولاً) من قانون التجارة العراقي المعدل التي نصت على ان:"على كل تاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري أسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية".

ثانياً- شروط الأسم التجاري: يمكن ايجاز شروط الأسم التجاري وحسبما يأتي:

1- يجوز للتاجر الفرد ان يتخذ من أسمه الثلاثي أو أسمه ولقبه أو أية تسمية أخرى ملائمة أسماً تجارياً(16).
2- لا يجوز للتاجر ان يتخذ أسمه التجاري من الأسماء غير العربية أو الأسماء غير العراقية.
3- ان لا يتضمن الأسم التجاري بياناً مخالفاً للنظام العام أو من شأنه تضليل الجمهور أو إيهامه بواقع حاله أو بحقيقة نشاطه التجاري.
4- يجوز ان يكون الأسم التجاري من الأسماء غير العربية والوطنية إذا كان ذلك الأسم يعود لفرع شركة أو مؤسسة أجنبية أو تاجر أجنبي مجاز في العراق بشرط أن يضاف لهذا الأسم مصطلح(فرع العراق).
5- يجب ان يدل الأسم التجاري للشركة على نوعها وان يحتوي في الأقل على أسم أحد الشركاء ان كانت شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً.
6- لا يجوز أستعمال الأسم التجاري من قبل شخص أخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الأسم ضمن حدود المحافظة التي تم قيده فيها.
7- لا يجوز التصرف في الأسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري إلا في حالة انتقال ملكية المحل التجاري، وأذن له المتنازل أو من آلت اليه حقوقه بشرط ان يضيف الى الأسم التجاري بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري(17).

الفرع الثاني/ تمييز الأسم التجاري عما يشتبه به

يمكن ايجاز تمييز الأسم التجاري عما يشتبه به وحسبما يأتي:

أولاً- تمييز الأسم التجاري عن الأسم المدني:

يمكن ايجاز تمييز الأسم التجاري عن الأسم المدني وحسبما يأتي:

1- الأسم التجاري يتضمن مجموعة من العناصر وقد يكون من ضمنها الأسم الشخصي للتاجر أو لقبه بينما الأسم المدني وسيلة لتمييز الفرد عن غيره من الأفراد.

2- الأسم التجاري يمكن تقويمه لأنه عنصر معنوي من عناصر المحل بينما الأسم المدني لا يمكن تقويمه.

3- الأسم التجاري يجوز قانوناً ان ينتقل إلى شخص أخر إذا انتقلت ملكية المحل التجاري في حالة التنازل عنه بينما الأسم المدني لا يجوز انتقاله.

ثانياً- تمييز الأسم التجاري عن العنوان التجاري:

يمكن ايجاز تمييز الأسم التجاري عن العنوان التجاري وحسبما يأتي:

1- يقصد بالعنوان التجاري الأسم الذي يتخذه الشخص التاجر لأجل إجراء معاملاته التجارية، والتوقيع به على الأوراق المتعلقة بالنشاط التجاري وعناصره(الأسم المدني للشخص وأسم الشركة).

2- يجب ان يختلف العنوان التجاري عن العناوين المسجلة سابقاً وهو عبارة عن عنصر ذاتي ينصرف إلى الشخص ليميزه عن غيره من الأشخاص.

3- لا يمكن التصرف بالعنوان التجاري إلى الغير وليست له قيمة مالية فهو توقيع لصاحبه على خلاف الأسم التجاري(18).

ثالثاً- تمييز الأسم التجاري عن العلامة التجارية:

يمكن تمييز الأسم التجاري عن العلامة التجارية وحسبما يأتي:

1- يقصد العلامة التجارية كل أشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها وذلك لتمييز منتجاته عن غيرها من السلع المماثلة.

2- العلامة التجارية قد تكون من حروف أو أشكال هندسية أومجموعة من الألوان المتناسقة أو الأختام أو الكلمات أو الأمضاءات أو الرسوم.

3- تعتبر العلامة التجارية مالاً معنوياً وعنصراً من عناصر المحل التجاري تنتقل منه للغير في حالة التصرف بها أو بيعها.

4- أن أتخاذ العلامة التجارية ليس واجباً على التاجر بل هو أمر اختياري له.

رابعاً- تمييز الأسم التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية:

يمكن ايجاز تمييز الأسم التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية وحسبما يأتي:

1- عرف قانون براءات الأختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم(65) لسنة 1970 المعدل في المادة (الأولى/7) منه النموذج الصناعي بأنه:" مظهر أو شكل جديد لسلعة معينة يستخدم في انتاجها الصناعي أو الحرفي ويكون مجسماً أو على شكل ترتيب للخطوط والألوان لرسوم ثنائية الأبعاد".

2- النموذج الصناعي كل تشكيل يمكن أستعماله كتصميم لعمل أنتاج صناعي معين مثل نماذج السيارات، أو السفن أو الطائرات أو الساعات ويتمتع واضع النموذج الصناعي بحق أستثماره والقانون يحميه من جميع أوجه الأستغلال غير المشروع.

3- النموذج الصناعي يعتبر من عناصر المحل التجاري المعنوية ويمثل مالاً منقولاً وينتقل للغير عند التصرف بالمحل التجاري أو بيعه.

4- لا يكون نقل ملكية النموذج الصناعي حجة على الغير إلا بعد تسجيله في السجل(19).

المطلب الثالث

الواجب الثالث: مسك الدفاتر التجارية

المشرع العراقي نظم أحكام مسك الدفاتر التجارية في المواد (12-20) من قانون التجارة العراقي المعدل، وان مسك الدفاتر التجارية عرف تجاري قديم سبق النصوص التشريعية الملزمة فالصيارفة الرومان هم الذين وضعوا اللبنات الأولى لفن المحاسبة التجارية، وان قيام أي مشروع تجاري سواء أكان فردياً أم جماعياً يستلزم وجود دفاتر وسجلات تقوم بتنظيم حساباته ومعرفة ما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الأخرين(20).وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول: تعريف وأهمية الدفاتر التجارية، وندرس في الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية، وفي الفرع الثالث نبحث: ، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف وأهمية الدفاتر التجارية

أولاً- تعريف الدفاتر التجارية: هي السجلات التي يدون فيها التاجر كل ما يتعلق بشؤون تجارته حتى يتسنى له التعرف على حقيقة مركزه المالي، والوقوف على مواطن الضعف والقوة في نشاطه التجاري والمشرع العراقي أوجب على التاجر مسك الدفاتر التجارية سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وان تنظيم التوازن المالي وبيان حسابات الربح والخسارة يعد في الواقع التجاري مبدأ جوهرياً.

ثانياً- أهمية الدفاتر التجارية:

تبرز أهمية الدفاتر التجارية من خلال الوظائف المهمة التي تؤديها:

1- تعد المرآة التي تعكس حقيقة المركز المالي للتاجر: مما يمكنه من معرفة مدى نجاح تجارته أو فشلها وما لديه من سيولة نقدية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح مسار نشاطه.

2- اثبات المعاملات التجارية: سواء أكانت لمصلحة التاجر أم ضده في حل النزاعات التجارية التي قد تنشأ نتيجة التعامل التجاري نظراً لإحتوائها على أسرار النشاط التجاري للتاجر.

3- تقدير الضرائب المالية المستحقة على التاجر: من واقع البيانات المثبتة فيها وكلما كانت منتظمة ودقيقة كان التقدير صحيحاً، بينما اذا كانت غير منتظمة فتلجأ دائرة الضرائب الى التقدير الجزافي للضريبة.

4- تعد سنداً للتاجر في حالة توقفه عن دفع ديونه التجارية عند تعرضه للأفلاس: إذ يمكن الرجوع اليها لمعرفة حقوق التاجر والتزاماته وان انتظامها قد يكون شفيعاً للتاجر المفلس، لأنها علامة يستدل بها على حسن نيته عند توقفه عن أداء ديونه التجارية وطلب منحه الصلح الواقي.

5- تعد الدفاتر التجارية الوسيلة الفعالة لتحقيق مبدأ تنظيم الحسابات: والتوازن المالي وتنظيم سير عمل المشروع التجاري أو التاجر على أسس علمية سليمة(21).

الفرع الثاني/ أنواع الدفاتر التجارية

ان أنواع الدفاتر التجارية الواجبة ليست محدودة الكم والنوع وأنما تختلف حسب طبيعة العمل التجاري وأهميته، والمشرع العراقي لم يفرض على التاجر ان يمسك عدداً محدداً من الدفاتر التجارية على سبيل الالزام، وأنما ترك له الحرية في ان يمسك من الدفاتر ما تستلزمه طبيعة تجارته، وفي الوقت نفسه لم يطلق الحرية للتاجر في مسك ما يشاء من الدفاتر، فوضع حداً أدنى لا يمكن تجاوزه بمعنى أخر: هناك نوعان من الدفاتر التجارية على التاجر مسكها هما: النوع الأول: الدفاتر التجارية الالزامية، والنوع الثاني: الدفاتر التجارية الأختيارية(22).

أولاً- الدفاتر التجارية الالزامية: هي الدفاتر التي نص المشرع العراقي على مسكها وهي: دفتر اليومية ودفاتر يومية مساعدة ودفتر الاستاذ وصورة طبق الأصل من الرسائل والبرقيات وسيتم توضيح كل واحدة منها وحسبما يأتي:

1- دفتر اليومية: أهم الدفاتر التجارية إذ يحتوي على جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية وحددت المادة(13) من قانون التجارة العراقي المعدل ما يدرج فيه إذ نصت على ان:" تقيد في دفتر اليومية تفصيلاً ويوماً بيوم جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر، وعلى التاجر الفرد بالآضافة الى ذلك ان يقيد في هذا الدفتر مسحوباته الشخصية يوماً بيوم".

2- دفاتر يومية مساعدة: أجاز المشرع العراقي في المادة (14) من نفس القانون ان يمسك التاجر دفاتر يومية مساعدة إذ نصت على ان:" للتاجر ان يمسك دفاتر يومية مساعدة لقيد تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي شهراً فشهراً، فإذا لم يقم التاجر بهذا القيد الأجمالي أعتبر كل دفتر مساعد دفتراً أصلياً".

3- دفتر الأستاذ: جاءت المادة(15) من قانون التجارة العراقي المعدل على ان:" 1- يقيد التاجر في أخر سنته المالية في دفتر الأستاذ تفصيلات الأموال المخصصة لتجارته، فإذا كانت تفصيلات هذه الأموال مقيدة في دفاتر مستقلة فيكتفي ببيان أجمالي عنها في دفتر الأستاذ.2- تدون في دفتر الاستاذ الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر أو ترفق به نسخة أو صورة منها".

4- **الرسائل والبرقيات أو بصورها:** الزمت المادة(16) من قانون التجارة العراقي المعدل على كل تاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من الرسائل والبرقيات، وغيرها من المحررات التي يرسلها أو يتسلمها والمتعلقة بتجارته بطريقة منظمة وواضحة ويجوز للتاجر ان يستعيض عن دفتر اليومية والدفتر المساعد وصور الرسائل والبرقيات بأستخدام الأجهزة التقنية والأساليب الحديثة المتطورة في تنظيم حساباته.

ثانيـاً- الـدفاتر التجاريـة الاختياريـة: هـي الـدفاتر التـي تتوقـف علـى طبيعـة النشـاط التجـاري وأهميتـه ولذلك قد يأخذ بها بعض التجار وقد لا يأخذ بها البعض الآخر وهي:

1- دفتـر المسـودة: دفتـر يـدون فيـه التـاجر جميـع العمليـات التجاريـة اليوميـة فـور وقوعهـا بسـرعة، وبشكل غير منظم تمهيداً لنقلها بدقة وعناية إلى دفتر اليومية الأصلي أو المساعد.

2- دفتـر الصـندوق: دفتـر يـدون فيـه مـا يـدخل ومـا يخـرج مـن الصـندوق مـن مبـالغ، وبواسـطته يمكـن اثبـات حركـة النقـود الصـادرة والـواردة، وبالتـالي التحقـق مـن مقـدار السـيولة النقديـة الموجـودة لـدى التاجر ويستعمل هذا الدفتر بصورة خاصة في المؤسسات المصرفية.

3- دفتـر الأوراق التجاريـة: هـو الـدفتر الـذي يسـجل فيـه حركـة الأوراق التجاريـة التـي يتعامـل بهـا أو عليهـا التـاجر، ومبالغهـا وتـواريخ اسـتحقاقها اذا كـان التـاجر مسـحوباً عليـه أو تحصـيلها مـن الغيـر، اذا كان التاجر مستفيداً منها أو حاملاً لها.

4- دفتـر المخـزن: هـو الـدفتر الـذي تـدون فيـه البضـائع التـي تـدخل مخـزن التـاجر ومسـتودعاته والتـي تخرج منها(23).

الفرع الثالث/ القواعد الخاصة بمسك الدفاتر التجارية

وضـع المشـرع العراقـي عـدة قواعـد بهـدف ضـبط الـدفاتر التجاريـة واعطائهـا مظهـراً خارجيـاً يـوحي بالاطمئنـان الـى صـحة البيانـات الـواردة بهـا، وكـذلك رتـب جـزاءاً جنائيـاً ومـدنياً علـى عـدم مسـكها أو عدم أنتظامها وحسبما يأتي:

1- يجـب أن تكـون الـدفاتر التجاريـة خاليـة مـن أي فـراغ أو شـطب أو محـو أو كتابـة فـي الهـوامش أو بين السطور.

2- يجـب قبـل أسـتعمال دفتـر اليوميـة الأصـلي ان تـرقم صـفحاته وان يوقـع علـى كـل صـفحة الكاتـب العدل ويضع عليها ختم الدائرة بعد ان يذكر عدد صفحات الدفتر(24).

3- علـى التـاجر فـي أخـر سـنته الماليـة تقـديم دفتـر اليوميـة الأصـلي الـى الكاتـب العـدل، للتصـديق علـى عـدد الصـفحات التـي أسـتعملت خـلال تلـك السـنة، وعنـد أنتهـاء صـفحات الـدفتر يجـب تقديمـه الـى الكاتـب العدل لتأشير ذلك.

4- علـى التـاجر أو ورثتـه فـي حالـة توقـف نشـاط التـاجر التجـاري لأي سـبب كـان تقـديم دفتـر اليوميـة الأصلي الى كاتب العدل للتأشير عليه بذلك.

5- علـى التـاجر أو ورثتـه الأحتفـاظ بالـدفاتر التجاريـة والمحـررات المؤيـدة للقيـود الـواردة فيهـا مـدة(7) سـبع سـنوات، تبـدأ مـن تـاريخ التأشـير علـى الـدفتر بأنتهـاء صـفحاته أو بوقـف نشـاط التـاجر وكـذلك الرسائل والبرقيات من تاريخ أصدارها أو ورودها وللتاجر الأحتفاظ بالصورة بدلاً من الأصل.

6- لا تعتبـر مـدة الأحتفـاظ بالـدفاتر التجاريـة(7) السـبع سـنوات مـدة تقـادم ولا ينـتج عـن انقضـاء السـبع سـنوات سـقوط حـق أو ديـن ثابـت فـي الـدفاتر بـل يترتـب علـى مرورهـا قيـام قرينـة علـى ان التـاجر قـد أعدم دفاتره.

7- لـم يشـترط المشـرع العراقـي ان تـدون العمليـات التجاريـة بخـط يـد التـاجر، ويتضـح ذلـك مـن نـص المـادة(32/أولاً) مـن قـانون الاثبـات رقـم(107) لسـنة 1979م المعـدل التـي نصـت علـى ان:" القيـود المدونـة فـي الـدفاتر الالزاميـة المنتظمـة وغيـر المنتظمـة مـن قبـل العـاملين مـع صـاحب الـدفاتر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود المدونة من قبله"(25).

الخاتمة

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج نطرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1- لم تتفق كلمة الفقه حول المعيار أو الضابط الذي يمكن الاستناد اليه لتحديد العمل التجاري.

2- المشـرع العراقـي قـام بتعـداد الأعمـال التـي تعـد تجاريـة فـي المـادة(5) مـن قـانون التجـارة المعـدل وحصـرها علـى الطائفـة التـي حـددها بـالنص عليهـا فقـط ووفقـاً للمـادة المـذكورة أعـلاه: يعتبـر العمـل تجاريـاً ولـو وقـع لمـرة واحـدة بغـض النظـر عـن الأطـار الـذي يـتم فيـه بالآضـافة الـى عـدم وجـود ارتبـاط بـين تجاريـة هـذه الأعمـال وأكتسـاب القـائم بهـا صـفة التـاجر، إذ تثبـت الصـفة التجاريـة لهـم سـواء أقـام بها تاجر أم غير تاجر ولا يكتسب القائم بها صفة التاجر إلا اذا قام بمزاولتها على وجه الأحتراف.

3- تبـدو أهميـة التمييـز بـين العمـل التجـاري والعمـل المـدني فـي خضـوع الأعمـال التجاريـة لنظـام قـانوني خـاص يحكمهـا يختلـف عـن النظـام القـانوني الـذي تخضـع لـه الأعمـال المدنيـة، وان محـاولات الفقه لم تفلح في تقديم معيار جامع يفسر كل الأعمال التجارية التي أخذت بها التشريعات.

4- تخلـو أغلـب القـوانين التجاريـة مـن تعريـف اصـطلاحي للعمـل التجـاري ومنهـا القـانون العراقـي واكتفـت بتعـداد الأعمـال التجاريـة علـى سـبيل الحصـر أو الدلالـة، والمشـرع العراقـي قـام بتعـداد تلـك

الأعمـــال كمـــا أشـــرنا ســـابقاً دون الأهتـــداء بمعيـــار موضـــوعي محـــدد فـــأعتبر بعـــض الأعمـــال أعمـــالاً تجارية حتى لو وقعت لمرة واحدة وأخرى أعمال تجارية بشرط مزاولتها على وجه الأحتراف.

5- يمثـل الـزمن عنصـراً هامـاً للتـاجر إذ تتلاحـق الأعمـال التجاريـة بكثـرة فـي حيـاة التـاجر كمـا أنهـا تـرد علـى منقـولات معرضـة لتقلبـات الأسـعار أو قابلـة للتلـف، ممـا يتطلـب القيـام بهـذه الأعمـال بسـرعة فالتاجر لا يتوقف طوال حياته المهنية عن إبرام العقود.

ثانياً- التوصيات:

1- نـرى أنّ علـى المشـرع العراقـي معالجـة الفـراغ التشـريعي الخـاص بـالحوافز التجاريـة المقدمـة مـن التـاجر ، بخصـوص الهـدايا وتخفيضـات الأسـعار وغيرهـا مـن العـروض الترويجيـة فـي قـانون مسـتقل، كمـا هـو حـال تنظيمهـا مـن قبـل المشـرع الكـويتي بالقـانون رقـم 2 لسـنة 1995 فـي شـأن البيـع بالأسـعار المخفضـة والدعايـة والتـرويج للسـلع والخـدمات، أو تنظـيم أحكامهـا بشـكل أكثـر تفصـيلاً فـي قـانون حمايـة المسـتهلك وقـانون حمايـة المنافسـة ومنـع الاحتكـار ، كمـا هـو الحـال فـي قـانون الاسـتهلاك الفرنسـي، و الكتـاب الرابـع مـن قـانون التجـارة الفرنسـي بموجـب رقـم 2000- 916 لسـنة 2000 ، وذلك لما باتت تمثله تلك الحوافز ظاهرة بارزة على الوسط التجاري .

2- نـدعو المشـرع العراقـي إلـى الإسـراع فـي تشـكيل مجلـس شـؤون المنافسـة ومنـع الاحتكـار الـذي نـص عليـه فـي الفصـل الثـاني قـانون المنافسـة ومنـع الاحتكـار رقـم 14 لسـنة 2010 بوصـفه الجهـة التـي تشـرف علـى تطبيـق أحكـام هـذا القـانون ، علـى الـرغم مـن مـرور أربـع سـنوات علـى تشـريعهُ ، لأن أحكام القانون شبه معطلة في ظل عدم تشكيل هذا الجهاز.

الهوامش:

1- د. باسـم محمـد صـالح، القـانون التجـاري، النظريـة العامـة، التـاجر ، العقـود التجاريـة، العمليـات المصـرفية، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق، ص150.

2- د. برهـام محمـد عطـا الله، التـأمين مـن الوجهـة القانونيـة والتشـريعية، ط1، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، مصر، ص140.

3- د. توفيـق حسـن فـرج، أحكـام التـأمين، ط2، مؤسسـة الثقافـة الجامعيـة، الاسـكندرية، مصـر، 1996م، ص112.

4- د. ثـروت حبيـب، دراسـة فـي قـانون التجـارة الدوليـة مـع الأهتمـام بـالبيوع الدوليـة، ط1، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 1974م، ص109.

5- د. ثـروت حبيـب، شـرح القـانون التجـاري الجديـد، مضـمون القـانون التجـاري ومصـادره، الأعمـال التجاريـة، التجـار والتزامـاتهم، المتجـر ، ج1، ط1، مكتبـة الجـلاء الجديـدة، المنصـورة، مصـر، 2000م، ص113.

6- د. ابو زيد رضوان، القانون التجاري الكويتي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1985م، ص154.

7- د. احمد ابراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، ج1، ط1، بغداد ، 1961م، ص143.

8- د. أحمـد السـيد لبيـب، مبـادئ القـانون التجـاري، الأعمـال التجاريـة ، التـاجر،ج1، ط1 ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص199.

9- د. أحمـد زيـادات ود.ابـراهيم العمـوش، الـوجيز فـي التشـريعات التجاريـة الأردنيـة، ط1، الـدار الثقافيـة، عمان، الأردن، 1995م، ص112.

10- د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط2، نادي القضاة، القاهرة، مصر، 1991م، ص154.

11- د. أحمـد عبـد التـواب محمـد بهجـت، دروس فـي المبـادئ العامـة لعقـد التـأمين البـري، ط1، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 1995م، ص198.

12- د. أحمـد محمـد الرفـاعي، أحكـام عقـد التـأمين، ط1، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، مصـر، 1999م، ص100.

13- د. أحمـد محمـود حسـني، البيـوع البحريـة، دراسـة لعقـود التجـارة الدوليـة سـيف وفـوب، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 1983م، ص101.

14- د. أدور عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، ط1، بيروت، لبنان، 1968م، ص102.

15- د. أحمـد ابـراهيم البسـام، مبـادئ القـانون التجـاري، ج1، ط1، دار النهضـة العربـي، القـاهرة، مصـر، 1961م، ص166.

16- د. أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن،ج 1 ، ط2، بيروت، لبنان، 1967م، ص103.

17- د. أكـثم امـين الخـولي،دروس فـي القـانون التجـاري،ط1،دار النهضـة العربيـة، القـاهرة ،مصـر،1968م، ص116.

18- د. اكرم باملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، ط1، بغداد ، العراق، 1980م، ص114.

19- د. اكـرم بـاملكي، الأوراق التجاريـة والعمليـات المصـرفية، ط1، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمـان، الأردن، 2008م، ص150.

20- اكـرم بـاملكي، القـانون التجـاري، الأعمـال التجاريـة ، التـاجر ، المتجـر، العقـود التجاريـة، ط1، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 1998م، ص117.
21- د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، ج1، ط2، بغداد، 1968م، ص140.
22- د. ثـروت عبـد الـرحيم، شـرح القـانون التجـاري المصـري، الأعمـال التجاريـة، التـاجر، المحـل التجـاري، الشركات التجارية، ج1، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م، ص139.
23- د. جمـال الحكـيم، عقـود التـأمين مـن النـاحيتين التأمينيـة والقانونيـة، ط1، دارالمعـارف، القـاهرة، مصـر، 1965م، ص176.
24- د. حـافظ محمـد ابـراهيم، القـانون التجـاري العراقـي، النظريـة العامـة للعقـود التجاريـة، ط1، المكتبـة القانونية، بغداد، العراق، ص154.
25- د. حـافظ محمـد ابـراهيم، القـانون التجـاري، ج1، ط1، النظريـة العامـة والتعهـدات والعقـود التجاريـة، بغداد، العراق، 1955م، ص106.

المصادر والمراجع

1- ابو زيد رضوان، القانون التجاري الكويتي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1985م.
2- احمد ابراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، ج1، ط1، بغداد ، 1961م.
3- أحمد ابراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، ج1، ط1، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1961م.
4- أحمـد السـيد لبيـب، مبـادئ القـانون التجـاري، الأعمـال التجاريـة، التـاجر،ج1، ط1 ، كليـة الحقـوق، جامعـة المنصورة، مصر.
5- أحمـد زيـادات ود.ابـراهيم العمـوش، الـوجيز فـي التشـريعات التجاريـة الأردنيـة، ط1، الـدار الثقافيـة، عمـان، الأردن، 1995م.
6- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط2، نادي القضاة، القاهرة، مصر، 1991م.
7- أحمـد عبـد التـواب محمـد بهجـت، دروس فـي المبـادئ العامـة لعقـد التـأمين البـري، ط1، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 1995م.
8- أحمد محمد الرفاعي، أحكام عقد التأمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999م.
9- أحمـد محمـود حسـني، البيـوع البحريـة، دراسـة لعقـود التجـارة الدوليـة سـيف وفـوب، ط1، دار المعـارف، الاسكندرية، مصر، 1983م.
10- أدور عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، ط1، بيروت ، لبنان، 1968م.
11- أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن،ج 1، ط2، بيروت، لبنان، 1967م.
12- أكثم امين الخولي،دروس في القانون التجاري،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1968م.
13- اكرم باملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري ، ط1، بغداد ، العراق، 1980م.
14- اكـرم بـاملكي، الأوراق التجاريـة والعمليـات المصـرفية ، ط1، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمـان، الأردن، 2008م.
15- اكـرم بـاملكي، القـانون التجـاري، الأعمـال التجاريـة، التـاجر ، المتجـر، العقـود التجاريـة، ط1، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 1998م.
16- اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، ج1، ط2، بغداد، 1968م.
17- باسـم محمـد صـالح، القـانون التجـاري، النظريـة العامـة، التـاجر ، العقـود التجاريـة، العمليـات المصـرفية، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق.
18- برهـام محمـد عطـا الله، التـأمين مـن الوجهـة القانونيـة والتشـريعية، ط1، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، مصر.
19- توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996م.
20- ثـروت حبيـب، دراسـة فـي قـانون التجـارة الدوليـة مـع الأهتمـام بـالبيوع الدوليـة، ط1، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، مصر، 1974م.
21- ثـروت حبيـب، شـرح القـانون التجـاري الجديـد، مضـمون القـانون التجـاري ومصـادره، الأعمـال التجاريـة، التجار والتزاماتهم، المتجر ، ج1، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2000م.
22- ثـروت عبـد الـرحيم، شـرح القـانون التجـاري المصـري، الأعمـال التجاريـة، التـاجر، المحـل التجـاري، الشركات التجارية، ج1، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م.
23- جمـال الحكـيم، عقـود التـأمين مـن النـاحيتين التأمينيـة والقانونيـة، ط1، دارالمعـارف، القـاهرة، مصـر، 1965م.
24- حـافظ محمـد ابـراهيم، القـانون التجـاري العراقـي، النظريـة العامـة للعقـود التجاريـة، ط1، المكتبـة القانونية، بغداد، العراق.
25- حـافظ محمـد ابـراهيم، القـانون التجـاري، ج1، ط1، النظريـة العامـة والتعهـدات والعقـود التجاريـة، بغـداد، العراق، 1955م.